

٥ تقديم
٩ مقدمة
٩	١ - توحيد جهات القضاء في مصر وأهميته
١٣	٢ - الوضع في ظل القانون اللبناني
١٤	٣ - بقاء القواعد الموضوعية دون توحيد أو تنظيم
١٨	٤ - خطة الدراسة

الباب الأول

القواعد العامة في دراسة الأحوال الشخصية

١٩	٥ - تقسيم
----	-----------------

الفصل الأول: تحديد المقصود بالأحوال الشخصية

٢١	٦ - أهمية هذا التحديد
٢٢	٧ - صعوبة تحديد المقصود بالأحوال الشخصية
٢٥	٨ - اختلاف نطاق الأحوال الشخصية بالنسبة للمواطنين والأجانب
٢٧	٩ - المسائل التي تخضع لقواعد موحدة بالنسبة لجميع المصريين
	١٠ - حصر المسائل التي تعتبر من الأحوال الشخصية وأساس اختلاف نطاقها في
٢٨	التنازع الداخلي والتنازع الدولي
٣٠	١١ - الحكم في ظل القانون اللبناني

الفصل الثاني: تحديد المقصود بغير المسلمين

٣٣	١٢ - أهمية تحديد المقصود بغير المسلمين
----	--

المبحث الأول: الطوائف المسيحية

٣٤	١٣ - انفصال الكنيسة المصرية
٣٦	١٤ - الانفصال بين الكنيسة الشرقية والكنيسة الغربية - الارثوذكسية والكاثوليكية
٣٧	١٥ - ظهور المذهب البروتستانتي
٣٧	١٦ - اتباع المذاهب المسيحية الثلاثة في مصر ولبنان

المبحث الثاني: الطوائف اليهودية

- ٣٩ ١٧ - انقسام اليهود - القرأون والربانيون
٤١ ١٨ - الخلاصة

الفصل الثالث: ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين

- ٤٣ ١٩ - تقسيم الموضوع
المبحث الأول: الخلاف حول ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين
٤٣ ٢٠ - هل يقتصر ما يعد شريعة على الانجيل والتوراة فقط ؟
٤٤ ٢١ - الاتجاه الأول: قصر ما يعتبر شريعة على ما جاء بالكتاب المقدس
٤٦ ٢٢ - الاتجاه الثاني: التوسع في النظر إلى ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين
٤٧ ٢٣ - تأييد الاتجاه الثاني: التوسع في النظر إلى ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين
المبحث الثاني: ما يعتبر شريعة عند المسيحيين

- ٥١ ٢٤ - تمهيد: القانون الكنسي في الغرب والشرق
المطلب الأول: العناصر التي يتكون منها القانون الكنسي - مصادر القانون الكنسي
٥٢ ٢٥ - تحديد العناصر التي يتكون منها القانون الكنسي
٥٣ ٢٦ - أولاً: الكتاب المقدس ورسائل الرسل
٥٣ ٢٧ - ثانياً: الكتابات المنسوبة إلى الرسل
٥٤ ٢٨ - ثالثاً: قرارات المجامع الكنسية
٥٥ ٢٩ - رابعاً: المراسم والمصادر الأخرى

المطلب الثاني: القواعد التي كان معمولاً بها في الكنائس المختلفة حتى إلغاء المجالس المليية في مصر والتي عليها العمل الآن في مصر ولبنان

- ٥٦ ٣٠ - عدم وجود تقنيات رسمية لقواعد غير المسلمين
٥٩ ٣١ - أولاً: الطوائف الارثوذكسية
٦٣ ٣٢ - ثانياً: الطوائف الكاثوليكية
٦٤ ٣٣ - ثالثاً: المذهب البروتستانتي
المبحث الثالث: ما يعتبر شريعة عند اليهود
٦٥ ٣٤ - أولاً: مصادر الشريعة اليهودية بصفة عامة
٦٥ ٣٥ - ثانياً: القواعد التي كانت مطبقة قبل إلغاء جهات القضاء الملي في مصر وما عليه العمل في لبنان

الفصل الرابع: شروط تطبيق شريعة غير المسلمين

- ٣٦ - تمهيد خطة البحث ٦٧
- المبحث الأول: اتحاد الطائفة والملة
- ٣٧ - تفرقة اصطلاحية - الديانة والمذهب والطائفة ٦٨
- ٣٨ - هل يكفي الاتحاد في الملة (المذاهب) فقط ٧٠
- ٣٩ - أولاً: من القانون اللبناني ٧١
- ٤٠ - ثانياً: الوقت الذي يعتد فيه باتحاد الديانة والمذهب والطائفة ٧٢
- ٤١ - ثالثاً: الوضع في ظل القانون المصري رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ٧٥
- ٤٢ - الحالة الأولى: حالة التغيير إلى ديانة أخرى غير الاسلام أو إلى مذهب أو طائفة أخرى ٧٧
- ٤٣ - الحالة الثانية: حالة التغيير إلى الإسلام ٧٨
- ٤٤ - تغيير الديانة أو المذهب أو الطائفة في ظل القانون اللبناني ٨٠
- ٤٥ - التغيير من جانب أحد الزوجين ٨٠
- ٤٦ - ٢ - التغيير من جانب الزوجين معاً ٨٣
- ٤٧ - رابعاً: هل يجوز الحكم بالتعويض على من غير ديانتهم أو مذهبهم أو طائفتهم ٨٧
- ٤٨ - حقيقة وضع المسألة بالنسبة إلى الحكم بالتعويض ٩١
- ٤٩ - خامساً: إثبات اتحاد الطائفة أو الملة أو الديانة، وإثبات تغييرها - تمهيد: سهولة الإثبات في بعض الصور ٩٤
- ٥٠ - صعوبة المسألة في حالة التغيير من طائفة إلى أخرى - استبعاد بعض الفروض ٩٦
- ٥١ - البقاء على الأصل إذا لم يثبت التغيير على نحو قاطع ٩٦
- ٥٢ - عدم الاعتداد برأي الجهة القديمة التي يتبعها الشخص ٩٦
- ٥٣ - ضرورة صدور شهادة من جهة مختصة ٩٧
- ٥٤ - لا يكفي مجرد أقوال الشخص أو ادعائه ٩٧
- ٥٥ - عدم الاعتداد بجهة التعميد وجهة إبرام عقد الزواج ٩٨
- ٥٦ - تحديد الوقت الذي يعتد فيه بالتغيير، هل يعتد بتاريخ طلب الانضمام أم بتاريخ الموافقة على هذا الطلب ١٠٠
- ٥٧ - ضرورة التحقق من جدية التغيير للاعتداد به ١٠٢
- ٥٨ - ارتباط التغيير بالولاية على النفس ١٠٤

- ٥٩ - الخلاف حول الاتحاد أو الاختلاف في الطائفة والملة من الأمور الموضوعية ١٠٤
 ٦٠ - خلاصة حول إثبات اتحاد الطائفة والملة وإثبات اختلافهما ١٠٥
 ٦١ - اتحاد الطائفة أو الملة أو الديانة وإثبات تغييرها في لبنان ١٠٦
 المبحث الثاني: وجود جهات قضائية ملية منظمة

٦٢ - الجهات القضائية الملية المنظمة ١٠٨
 المبحث الثالث: عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام

- ٦٣ - اختلاف هذا الشرط عن الشرطين السابقين ١١١
 ٦٤ - أساس استبعاد شريعة غير المسلمين لتعارضها مع النظام العام ١١٢
 ٦٥ - تحديد المقصود بالنظام العام ١١٤

المبحث الرابع: الآثار التي تترتب على تخلف شرط من الشروط السابقة

المطلب الأول: في ظل القانون المصري

- ٦٦ - الآثار من حيث الاختصاص القضائي والتشريعي ١١٧
 ٦٧ - أولاً: من حيث الاختصاص القضائي ١١٧
 ٦٨ - ثانياً: من حيث الاختصاص التشريعي ١٢٠
 ٦٩ - موقف المحاكم في ظل القانون ٤٦٢ بالنسبة لمسألة الاختصاص التشريعي ... ١٢٤
 ٧٠ - موقف المحاكم بالنسبة للمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ١٢٥
 ٧١ - موقف محكمة النقض في مصر ١٢٩

المطلب الثاني: أثر تخلف شرط مما سبق على الاختصاص القضائي والتشريعي في لبنان

- ٧٢ - تمهيد ١٢٩
 ٧٣ - أولاً: اتحاد الطائفة والملة وما يترتب على تخلفه - تمهيد: ١٣٠
 ٧٤ - ١ - حالة إتمام الزواج بين متحدي الطائفة والملة وفقاً للأصول ١٣١
 ٧٥ - ٢ - حالة إتمام الزواج بين متحدي الطائفة والملة دون مراعاة للأصول .. ١٣١
 ٧٦ - ٣ - حالة الزواج بين مختلفي الطائفة والملة ١٣٣
 ٧٧ - ٤ - حالة التغيير الطارئ في الطائفة أو الملة ١٣٤
 ٧٨ - ثانياً: شرط وجود قضاء ملي منظم وأثر تخلف ذلك - تمهيد: ١٣٥
 ٧٩ - ١ - الطوائف التي لها قضاء ملي منظم، ومدى اختصاص هذا القضاء ١٣٥
 ٨٠ - تعلق اختصاص القضاء الطائفي بالنظام العام ١٣٦
 ٨١ - مدى اختصاص القضاء العادي بالأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الروحية ١٣٨

- ٨٢ - ٢ - الطوائف التي ليس لها قضاء ملي منظم والقواعد التي تسري عليها ... ١٣٩
 ٨٣ - ثالثاً: ضرورة احترام قواعد النظام العام ١٤٠
 ٨٤ - رابعاً: الجهة المختصة بالفصل في المنازعات عند تعدد العقود ١٤١
 ٨٥ - خامسة القسم الأول: أهمية دراسته ١٤٣

الباب الثاني

الزواج وما يتصل به في الشريعة المسيحية

- ٨٦ - تنظيم الشرائع السماوية للزواج وحثها عليه ١٤٧
 ٨٧ - التعريف بالزواج في الشريعة المسيحية ١٤٨
 ٨٨ - بعض مسائل عامة يتميز بها الزواج المسيحي (سر الزواج - إتمامه عن طريق الكنيسة - أغراضه) ١٤٩
 ٨٩ - مميزات الزواج الجوهري ١٥٠

الفصل الأول: مقدمات الزواج - الخطبة

- ٩٠ - التعريف بالخطبة وأهميته ١٥٣
 المبحث الأول: انعقاد الخطبة
 ٩١ شروط الانعقاد ١٥٥
 ٩٢ - أولاً: الشروط الموضوعية ١٥٥
 ٩٣ - ثانياً: الشروط الشكلية ١٥٨

المبحث الثاني: الاعلان عن الخطبة

- ٩٤ - الغرض من الاعلان عن الخطبة ١٦٠
 ٩٥ - الكشف عن الموانع ١٦٠
 ٩٦ - الاعتراض على الزواج ١٦٢

المبحث الثالث: آثار الخطبة

- ٩٧ - الحلول التي أخذت بها الطوائف المختلفة - الحق في العدول واستلزام المقتضى ١٦
 ٩٨ - النظر في الحلول السابقة والأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه التعويض ١٦٦
 ٩٩ - موقف القضاء من العدول عن الخطبة والتعويض ١٧٢
 ١٠٠ - موقف محكمة النقض من الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر، ومنها الشبكة ١٧٤

١٧٤	١٠١ - الاغواء المتصل بالخطبة
١٧٦	١٠٢ - انقضاء الخطبة
١٧٨	١٠٣ - الاختصاص بتوثيق الخطبة والعدول عنها، والآثار المرتبة على العدول
الفصل الثاني: انعقاد الزواج	
١٨٣	١٠٤ - تقسيم البحث
المبحث الأول: الشروط الموضوعية للزواج	
الفرع الأول: الرضا في الزواج	
١٨٤	١٠٥ - أهمية الرضا لقيام الزواج وأوصافه، مضمونه
١٨٥	١٠٦ - التعبير عن الإرادة - كفيته
١٨٧	١٠٧ - ممن يصدر التعبير - الوكالة في الزواج
١٨٩	١٠٨ - إلى أي مدى تلزم موافقة الأولياء والأقارب على الزواج
عيوب الرضا	
١٩٢	١٠٩ - مدى تطبيق نظرية عيوب الرضا في عقد الزواج
أولاً: الغلط	
١٩٤	١١٠ - تمهيد - الغلط والجهل بغايات الزواج وأغراضه - أنواع الغلط
١٩٤	١١١ - الغلط في الواقع
١٩٨	١١٢ - الغلط في القانون
ثانياً: الإكراه	
١٩٨	١١٣ - الإكراه المادي والإكراه المعنوي
١٩٩	١١٤ - شروط الإكراه
ثالثاً: الخطف	
٢٠٢	١١٥ - تنظيمه في شريعة الكاثوليك
٢٠٢	١١٦ - شروط الخطف
٢٠٤	١١٧ - آثار الخطف
الفرع الثاني: موانع الزواج	
٢٠٥	١١٨ - موانع الزواج بصفة عامة وتقسيمها لدى الطوائف المختلفة
الطائفة الأولى: الموانع المبطلّة المطلقة	
٢٠٧	١١٩ - أولاً: مانع السن

١٢٠ - ثانياً: العجز الجنسي والأمراض الأخرى الخطيرة أو المنفرة ٢٠٨

أ - العجز الجنسي

١٢١ - التعريف به وحالاته ٢٠٨

١٢٢ - العجز الذي يعتبر مانعاً - العقم ليس من العيوب الجنسية ٢١٠

١٢٣ - حكم العجز الجنسي ٢١٢

١٢٤ - الشروط اللازمة للبطلان بسببه ٢١٤

١٢٥ - إثبات العجز الجنسي ٢١٥

ب - الجنون والأمراض الأخرى الخطيرة أو المنفرة

١٢٦ - تمهيد ٢١٧

١٢٧ - الجنون ٢١٧

١٢٨ - الأمراض الأخرى ٢١٨

١٢٩ - ثالثاً: مانع الزواج السابق ٢٢٠

١٣٠ - رابعاً: مانع الدرجات المقدسة (الكهنوت) ٢٢٢

١٣١ - خامساً: مانع النذر (نذر الترهيب) ٢٢٢

١٣٢ - سادساً: العدة ٢٢٢

الطائفة الثانية: الموانع المبطللة النسبية

١٣٣ - التعريف بها - تقسيمها ٢٢٤

أولاً: مانع القرابة

١٣٤ - أساس المانع وأنواعه ٢٢٤

١٣٥ - (١) قرابة الدم ٢٢٥

١٣٦ - (٢) قرابة المصاهرة ٢٢٦

١٣٧ - (٣) القرابة الروحية ٢٢٦

١٣٨ - (٤) القرابة القانونية (التبني) ٢٢٧

١٣٩ - الوصاية والولاية ٢٢٨

١٤٠ - الرضاع ٢٢٨

ثانياً: الموانع الأخرى

١٤١ - (١) مانع الأدب العمومي أو الحشمة ٢٢٩

١٤٢ - (٢) مانع الجريمة ٢٢٩

٢٣٦ ١٤٣ - (٣) مانع اختلاف الدين أو المذهب
المبحث الثاني: الشكل الديني في الزواج

٢٣٣ ١٤٤ - تمهيد

٢٣٤ ١٤٥ - ضرورة الشكل الديني وصورته

٢٣٥ ١٤٦ - الزواج أمام كنيسة أخرى أو في الخارج

٢٤٠ ١٤٧ - شرط الانعقاد الديني والتوثيق

٢٤٣ ١٤٨ - اجراءات الزواج

٢٤٤ ١٤٩ - الزواج سرّاً

٢٤٥ ١٥٠ - الزواج بدون حضور رجل الدين

المبحث الثالث: الجزاء على شروط الزواج

٢٤٦ ١٥١ - تمهيد - الحد من حالات البطلان وآثاره

الفرع الأول: بطلان الزواج

٢٤٩ ١٥٢ - البطلان والتطليق - أنواع البطلان

٢٥٠ ١٥٣ - أولاً: البطلان النسبي

٢٥٢ ١٥٤ - ثانياً: البطلان المطلق

الفرع الثاني: آثار البطلان

٢٥٤ ١٥٥ - تمهيد

٢٥٥ ١٥٦ - تصحيح الزواج

٢٥٦ ١٥٧ - أولاً: التصحيح البسيط

٢٥٦ ١٥٨ - ثانياً: التصحيح من الأصل

٢٥٨ ١٥٩ - الزواج الظني

٢٥٩ ١٦٠ - أولاً: شروطه

٢٦٠ ١٦١ - ثانياً: آثاره

الفصل الثالث: آثار الزواج

٢٦٣ ١٦٢ - تمهيد - تقسيم البحث

٢٦٣ ١٦٣ - المبحث الأول: الآثار فيما بين الزوجين

٢٦٤ ١٦٣ - تمهيد

٢٦٤ ٣٩٤

المطلب الأول: الآثار المالية بين الزوجين

- ١٦٤ - تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين - تمهيد ٢٦٤
١٦٥ - استقلال الحقوق المالية للزوجين ٢٦٤
١٦٦ - المهر ٢٦٥
١٦٧ - البائنة (الدوطة) ٢٦٦

المطلب الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين

- ١٦٨ - الحقوق المشتركة وتحديد ما ندرسه منها ٢٦٧
١٦٩ - أولاً: حسن المعاشرة - المعاونة والمساعدة ٢٦٧
١٧٠ - ثانياً: المعيشة المشتركة (المساكنة) وما يتصل بها - أساس هذا الالتزام .. ٢٦٩
١٧١ - اختيار المسكن وشروطه ٢٦٩
١٧٢ - جزاء الاخلال بالالتزام بالمساكنة ٢٧١
١٧٣ - المخالطة الجسدية ٢٧٢

المطلب الثالث: حقوق الزوجة على زوجها - النفقة

- ١٧٤ - وجوبها على الزوج - تقسيم الدراسة ٢٧٣
١٧٥ - (١) أصل وجوبها ٢٧٣
١٧٦ - (٢) كيف تؤدي النفقة ٢٧٥
١٧٧ - (٣) أساس تقدير النفقة ٢٧٥
١٧٨ - (٤) إمتناع الزوج عن أداء النفقة ٢٧٦
١٧٩ - (٥) تقادم دين النفقة وانقضاؤها ٢٧٩
١٨٠ - (٦) نفقة زوجة الغائب ٢٨١
١٨١ - النفقة المؤقتة ٢٨١

المطلب الرابع: حقوقه على زوجته - الطاعة

- ١٨٢ - وجوب الطاعة على الزوجة لزوجها ٢٨٢
١٨٣ - هل يمكن الحكم بالطاعة وتنفيذ الحكم بها جبراً؟ - الوضع في ظل القانون السابق ٢٨٣
١٨٤ - الحكم في ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ٢٨٧

المبحث الثاني: الآثار بالنسبة للأولاد

- ١٨٥ - أولاً: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الوالدين والأبناء ٢٩١

٢٩٢	١٨٦ - ثانياً: ثبوت النسب - تمهيد
٢٩٣	١٨٧ - ١ - ثبوت النسب حال قيام الزوجية
٢٩٥	١٨٨ - ٢ - نسب الأولاد غير الشرعيين
٢٩٥	١٨٩ - أ - تصحيح النسب
٢٩٧	١٩٠ - ب - الإقرار بالنسب والادعاء به
٢٩٨	١٩١ - ج - إثبات نسب الأولاد غير الشرعيين عن طريق القضاء
٣٠٠	١٩٢ - دعوى ثبوت الأمومة
٣٠٠	١٩٣ - ٣ - التبني
٣٠١	١٩٤ - آثار التبني

الفصل الرابع: انحلال الزوج

٣٠٣	١٩٥ - تمهيد
		المبحث الأول: انحلال الزواج بالموت
٣٠٤	١٩٦ - الموت الحقيقي والموت الحكمي
٣٠٤	١٩٧ - المفقود
		المبحث الثاني: انحلال الزواج بغير الموت
٣٠٧	١٩٨ - اختلاف موقف الكنائس في شأنه وأساس الخلاف - تقسيم البحث
		المطلب الأول: انحلال الزواج بالتطليق
٣١٢	١٩٩ - الطلاق والتطليق - تقسيم البحث
		الفرع الأول: الحالات التي تنحل فيها الرابطة الزوجية (أسباب التطليق)
٣١٤	٢٠٠ - الخلاف حول هذه الأسباب وورودها على سبيل الحصر
		٢٠١ - استبعاد التطليق في غير الحالات المحددة، استبعاد الاعسار، وكبر السن، والعقم
٣١٥	٢٠٢ - مدى أهمية حصر الأسباب من الناحية العملية
٣١٦	٢٠٣ - اختلاف نظرة التشريعات إلى الأسباب باعتبارها جزاء أو علاجاً
٣١٧	٢٠٤ - تقسيم أسباب التطليق إلى أسباب ملزمة وأسباب غير ملزمة
٣١٧	٢٠٥ - تقسيم الدراسة
٣١٨	أولاً: الأسباب المشتركة بين الارثوذكس والانجيليين
		٢٠٦ - السبب الأول: الزنا وما في حكمه
٣١٨	

- ٢٠٧ - ما يعتبر في حكم الزنا سوء السلوك ٣٢٠
- ٢٠٨ - اختلاف مدلول الزنا عنه في القانون الجنائي ٣٢١
- ٢٠٩ - السبب الثاني: الخروج عن الدين المسيحي ٣٢٢
- ثانياً: الأسباب الخاصة بالارثوذكس
- ٢١٠ - السبب الأول: الغيبة ٣٢٣
- ٢١١ - السبب الثاني: الحكم بعقوبة مقيدة للحرية ٣٢٧
- ٢١٢ - السبب الثالث: المرض - تمهيد ٣٢٩
- ٢١٣ - أولاً: العجز الجنسي - شروطه ٣٣٠
- ٢١٤ - ثانياً: الجنون ٣٣٢
- ٢١٥ - ثالثاً: الأمراض الأخرى الخطيرة أو المنفرة ٣٣٤
- ٢١٦ - السبب الرابع: الاعتداء على الزوج الآخر ٣٣٨
- ٢١٧ - الحالة الأولى: الاعتداء على حياة الزوج الآخر ٣٣٨
- ٢١٨ - الحالة الثانية: الاعتداء على الإيذاء ٣٤٠
- ٢١٩ - الاعتداء المادي ٣٤١
- ٢٢٠ - الاعتداء المعنوي ٣٤٢
- ٢٢١ - إثبات الإيذاء ٣٤٤
- ٢٢٢ - السبب الخامس: تصدع الحياة الزوجية - تمهيد: تقارب القواعد الخاصة بهذا السبب لدى الطوائف الارثوذكسية ٣٤٥
- ٢٢٣ - الاعتداد بهذا السبب لدى الأقباط الارثوذكس ٣٤٥
- ٢٢٤ - شروط التطلاق بسبب تصدع الحياة الزوجية ٣٤٦
- ٢٢٥ - أولاً: استحكام النفور ٣٤٦
- ٢٢٦ - ثانياً: الفرقة ٣٤٩
- ٢٢٧ - ثالثاً: أن يطلب التطلاق ممن لا ينسب إليه الخطأ ٣٥١
- ٢٢٨ - السبب السادس: الرهبانية ٣٥٢
- ٢٢٩ - ثالثاً: أسباب أخرى لدى بعض الطوائف الارثوذكسية ٣٥٣
- ٢٣٠ - رابعاً: المخلال الرابطة الزوجية لدى الكاثوليك ٣٥٥
- ٢٣١ - خامساً: أسباب عدم قبول دعوى التطلاق ٣٥٧

٣٧٨	٢٥٦ - الأسباب الأخرى غير الزنا
		الفصل الخامس: رابطة القرابة
٣٧٩	٢٥٧ - تقسيم
		المبحث الأول: الأنواع المختلفة للقرابة
٣٧٩	٢٥٨ - قرابة النسب
٣٨٠	٢٥٩ - قرابة المصاهرة
٣٨٠	٢٦٠ - الأنواع الأخرى من القرابة التي نظمها الشرائع الدينية
		المبحث الثاني: الآثار التي تترتب على القرابة - نفقة الأقارب
٣٨١	٢٦١ - حصر هذه الأسباب في نطاق الأحوال الشخصية - نفقة الأقارب
٣٨١	٢٦٢ - أصل وجوب الالتزام بالنفقة وشروطها
٣٨٢	٢٦٣ - على من تجب النفقة - تقسيم
٣٨٣	٢٦٤ - أولاً: الالتزام بالنفقة بين الأصول والفروع
٣٨٣	٢٦٥ - وجوب النفقة على الأصول
٣٨٤	٢٦٦ - وجوب النفقة على الفروع
٣٨٤	٢٦٧ - ثانياً: الالتزام بالنفقة بين الأقارب الآخرين
٣٨٤	٢٦٨ - كيف تؤدي النفقة
٣٨٥	٢٦٩ - أساس تقدير النفقة
٣٨٥	٢٧٠ - انقضاء الالتزام بالنفقة وسقوطها

انتهى بحمد الله وتوفيقه

٣٧٨	٢٥٦ - الأسباب الأخرى غير الزنا
		الفصل الخامس: رابطة القرابة
٣٧٩	٢٥٧ - تقسيم
		المبحث الأول: الأنواع المختلفة للقرابة
٣٧٩	٢٥٨ - قرابة النسب
٣٨٠	٢٥٩ - قرابة المصاهرة
٣٨٠	٢٦٠ - الأنواع الأخرى من القرابة التي نظمها الشرائع الدينية
		المبحث الثاني: الآثار التي تترتب على القرابة - نفقة الأقارب
٣٨١	٢٦١ - حصر هذه الأسباب في نطاق الأحوال الشخصية - نفقة الأقارب
٣٨١	٢٦٢ - أصل وجوب الالتزام بالنفقة وشروطها
٣٨٢	٢٦٣ - هل من تجب النفقة - تقسيم
٣٨٣	٢٦٤ - أولاً: الالتزام بالنفقة بين الأصول والفروع
٣٨٣	٢٦٥ - وجوب النفقة على الأصول
٣٨٤	٢٦٦ - وجوب النفقة على الفروع
٣٨٤	٢٦٧ - ثانياً: الالتزام بالنفقة بين الأقارب الآخرين
٣٨٤	٢٦٨ - كيف تؤدي النفقة
٣٨٥	٢٦٩ - أساس تقدير النفقة
٣٨٥	٢٧٠ - انقضاء الالتزام بالنفقة وسقوطها

انتهى بحمد الله وتوفيقه